21121 - من كان يؤمن باﷲ واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على امرأة أو صبي ومن استغنى بلهو أو تجارة استغنى اﷲ عنه واﷲ غني حميد .

(طس عن أبي هريرة)